

إستقلالية النظام القانوني

للملكية الفكرية

_____ :

_____ :

:

.: :
.: :
.: :

:
2009 - 2008

« » .

:

(19)

بالاستفادة من عمله أو استثماره ، كما تمنح حقوق الملكية الفكرية لمكافأة النشاط الإبداعي و الجهود البشرية المبذولة في سبيل النهوض بالتقدم البشري .

ووردت حقوق الملكية الفكرية في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية و المادية الناجمة عن نسبة الناتج العلمي أو الفني إلى صاحبه. و أقر لأول مرة بأهمية الملكية الفكرية في اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة 1883 و اتفاقية برن بشأن حماية الأدبية و الفنية سنة 1886 وتتولى إدارة المعاهدتين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .

لذلك ينبغي النهوض بالملكية الفكرية ، إذا ان تقدم البشرية و رفايتها يمكن في قدرتها على نجاز إبتكارات جديدة في مجالات الثقافة و التكنولوجيا ، كما أنه من شأن نظام الملكية الفكرية إذا كان فعالا و منصفا التي يساعد جميع البلدان على الإستفادة من الملكية الفكرية بإعتبارها أداة قديرة تسهم في تحقيق التنمية الإقتصادية و الرخاء الإجتماعي و الثقافي كما يساعد نظام الملكية الفكرية على التوفيق بين مصالح الجماهير بضمان محيط يستطيع فيه النشاط الإبداعي و الإبتكاري أن يزدهر بما يعود بالفائدة على الجميع .

و من أجل ذلك تم وضع نظام خاص بالملكية الفكرية يحدد حقوق الملكية الفكرية و المستفيدين منها ، كما يحدد شروط الإستفادة من هذه الحقوق و كيفية حمايتها .

حيث تشمل حقوق الملكية الفكرية حقوقا مالية (مادية) و حقوق معنوية يستفيد منها صاحب الإبتكار الأدبي و الفني أو صاحب الإختراع أو مالك العلامة ، كما أن حماية هذه الحقوق تكتسي أهمية كبيرة إذ تهدف لإيجاد نظام قانوني قوي و متكامل يكفل حماية المخترعين على إختراعاتهم و المؤلفين على مبتكراتهم و حماية المشروعات من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام التي يدل في إنجازها و خلقها الكثير من الوقت و الجهد بالإضافة إلى التكلفة الباهظة من ناحية الإتفاق على البحث العلمي و من أمثلة ذلك ما يتعرض له مالكو المعارف التكنولوجية و مالكو برامج الكمبيوتر

و أصحاب المصنفات الأدبية و الموسيقية و كذا أصحاب العلامات من قرصنة و تقليد .
و يتسم الإنتاج الفكري بعدم وقوفه عند حدود دولة معينة بل يمتد إلى خارجها فهو يتصف بالعالمية،
و لذا فإن حمايته واجبة على جميع دول العالم، و من ثم فإن حماية الوطنية غير كافية مما يستوجب
اللجوء إلى سبيل الحماية الدولية ، و هذا ما سنراه لاحقاً .
و بالإضافة لذلك فما يميز الملكية الفكرية و ما يجعلها مستقلة ذات نظام خاص هو عنصر الإبداع الذي
يعتبر العمود الفقري لنتائج الفكر البشري إذا أن الإبداع يقوم على تخيل الأفكار و تجسيدها في الواقع
العملي و إذ كما يقول احد العلماء الكبار « Albert Einstein » التخييل أهم من المعرفة
« L'imagination est plus importante que le savoir » و هذا التخييل هو الذي يدفع الإنسان
إلى إبتكار و إختراع أشياء و أفكار سواء كانت جديدة أو موجودة من قبل و قام بتطويرها و بسط لمستة
الشخصية عليها.

إذ أن الملكية الفكرية تقوم على قوة التخييل و هذا ما لاحظته « Albert Einstein » الذي يرى أن التخييل
هو

الذي يؤدي إلى الإبداع و الذي يشكل مصدر تطور شخصي ثقافي و اقتصادي .
و عليه نظراً لحدائة الموضوع و أهميته سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، فقد حاولنا في بحثنا
هذا إبراز إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية باعتباره نظام خاص له خصوصياته و التي أدت
بالمشرع الجزائري لوضع أحكام و نصوص قانونية خاصة بميدان الملكية الفكرية .لذلك سنحاول إبراز
استقلالية هذا النظام القانوني للملكية الفكرية من خلال طرح الإشكالية التالية و التي نلخصها في نقطتين
كما يلي :

- فيما تتمثل أسس و مظاهر إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية عن باقي ميادين القانون الأخرى ؟
و ما هي النتائج المترتبة عن هذه الاستقلالية ؟
- ما مدى نجاح تخصيص منظومة قانونية خاصة للملكية الفكرية في بلورتها و رقيها و النهوض بها ؟

و قبل الإجابة عن هذه تساؤلات ، تجدر الملاحظة إن التطرق لهذا الموضوع كان باللجوء لهذه المراجع و كتب سبقنا في تناول أجزاء من هذا الموضوع قمنا بجمعها و ترتيبها ، كما حاولنا لإضفاء لمستنا الشخصية ، لذلك فكان أسلوب التحليلي كلما كانت هناك ضرورة يقتضيها البحث ، و على هذا الأساس ارتأينا تقسيم بحثنا إلى بابين ، حيث نتناول في الباب الأول أسس و مظاهر استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، و في الباب الثاني نتطرق فيه للنتائج المترتبة عن الاستقلالية .

الملكية الفكرية :

...

() () .

:

« Innovation »

.()

.()

			:
		"Innovation"	
"Draker"			"Peter Draker"
"Improvement"	"Creativity"	"Innovation"	
		:	
			-
		"Mealia and lotham"	
		(1)	
"Robins and coulter"	"Shani and lau"		
			:
			(2)
		" (11:) "	:
		" (9 :) "	
		(1)	
			(2)

(1) - نجم عبود نجم، إدارة الابتكار، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص16.
 (2) - شريف بن أحول بن إدريس، كتمان السر و إنشاؤه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى 1997، دار النظائر للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.

1 05/03 3

(1) 112/1

(2)

(3)

(4)

(5)

(¹) - Art 112-1 du Code de Propriété Intellectuelle prévoit que : « Les disposition de la loi protègent les droits des auteurs son toutes les œuvres de l'esprit quels qu'en soient le genre, la forme d'expression, le mirite ou la destination ».

(²) - Encyclopédie juridique, Dallez, 2^{ème} édition.1974 p3- « la notion fondamentale d'originalité est encore compliquée par le fait qu'elle ne peut demeurer constante, quelle que soit la nature des oeuvres ».

(³) - محمد حسام لطفي، الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف، مجلة الموسوعة القضائية، عدد 3 لسنة 2003، دار الهلال للخدمات الإعلامية.

(⁴) - محمد حسام لطفي، المرجع السابق ، ص 107.

(⁵) - André Bertrand , le droit d'auteur et les droits voisins, 2^{ème} édition, 1999,O.C.p73.

"3"

05/03

3/2

(1)

:

:

-(1)

"...

":

05/03

3

« Berne »

L'auteur d'une œuvre de l'esprit, du seul fait de sa création :

(2)

:

-/

(¹)- ANDRE BERTRAND, O.C.p124.

(²)- CLAUDE COLOMBERT ; propriété littéraire et artistique et droits voisins ; 1996,o.c.p26-« l'originalité est une condition nécessaire pour qu'une œuvre puisse bénéficier de la protection du droit d'auteur ou du copyright ; en effet cette condition découle de la nature même du droit d'auteur »-

(1)

(2)

-/ :

(3)

- (2) :

(¹)- Claude Colombet ,o.c.p.26.

(²)- محمد حسام لطفي، المرجع السابق ، ص 114.

(³)- Claude Colombet, propriété littéraire et artistique et droits voisins , 9^{ed},1999 p27.

(1)

:

- .Mélodie
- .Harmonie
- .Rythme

(2)

(3)

:

(¹)-Claude Colombet, propriété littéraire et artistique et droits voisins, O.C.P 27-28.

(²)-محمد حسام لطفي، المرجع السابق ، ص 117.

(³)- Encyclopédie juridique, Dalloz, O.C.P 7.

(1)

(2) .

:1

(1) .

(2) .

(3) .

":

07-03

2

"

(¹) - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار النشر عمان، مكتب دار الثقافة، سنة 2000، ص 22.
(²) - صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 2007، ص 38.
(³) - محمد حسام لطفي، الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الاختراع، مجلة النيابة العامة، العدد الثاني، مارس 1996.

:"

" (1)

1472

1895

1763

1615

(2)

(3).1844

1791

(4)

-/

:

« innovation »

« invention »

" "

« invenire »

(¹) - أنظر القرار رقم 95-219 محكمة العدل العليا، مجلة نقابة المحامين، سنة 1991، ص 1528.

(²) - سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع سابق، ص 11.

(³) - P.Devent,R.Plasseraud,Brevets d'invention, Manuel Dalloz, Libraire Dalloz, 4eme édition, 1971,p27.

(⁴) - فاضلي إدريس، المدخل للملكية الفكرية، سلسلة القانون 2003-2004، ص 73.

(1)

" " "

(2) " (l'activité inventive) "

" "

(3) "

-/ :

" "

(4) " (les inventions) découvertes (les inventions) "

(5)

" "

(6)

1978 7

(7)

(¹) - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية - دار ابن خلدون للنشر و التوزيع- طبعة 2006، ص12.

(²) - أنظر نفس المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

(³) - Michel Vivant ; réinventer l'invention- propr, intell, juillet 2003 n°= 8p 236.

(⁴) - أنظر المادة 3 فقرة 1 من أمر 03/07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع- عدد 44.

(⁵) - voir Jack Mousseron- traité des Brevets, 1984, n°1485.

(⁶) - أنظر نص المادة 1/7 من أمر 03/07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع - ج- عدد 44

(⁷) - تم التوقيع على هذه المعاهدة من قبل 26 دولة بما فيها فرنسا ما عدا الجزائر.

(1)

:

-(:

(2)

:

(3)

← nouveauté absolue

← nouveauté relative

}

(1) تم التوقيع على هذه المعاهدة من قبل 26 دولة بما فيها فرنسا ما عدا الجزائر.

(2) فرحة زواوي صالح، المرجع السابق ، ص 15.

(2) - سمير جميل حسين القتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية 1984، ص 146.

(3) - سميحة القليوبي الوجيز في التشريعات الصناعية، القاهرة ، سنة 1972، ص56.

(1)

-07 4

."...

":

03

(2)

(3)

(trips)

(4)

2

03/07

"4"

(1)

(1)- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 132.

(2)- سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 148.

(3)- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 134.

(4)- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، ص 105.

-(:

03-06 2

":

(2)"

(3)

(4)

:

" "

(5)

(1)- سمير جميل حسين القتلاوي- المرجع سابق، ص150.

(2)- أمر 03/06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر، عدد 44 سنة 2003 المتعلق بالعلامات .

(3)- تسقط العلامة أو تنقضي إما بالعدول أو بالإبطال أو الإلغاء (المواد 19-20-21 من أمر (03-06)).

(4)- صلاح زين الدين، العلامات التجارية و طنبا و دولبا، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 2006، ص 98.

(5)- سميحة القبوبي، الملكية الصناعية ، دار النهضة، القاهرة 1978، ص 31.

:

(1)

:

(2)

-(

1966 28 86-66

" : 86-66

"

" :

"

(3)

(¹) - نفس المرجع ، ص 301.

(²) - عيد الدايم سميرة، الملكية الصناعية و المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ص 24.

(³) - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 358.

(1).

()

(¹)- نفس المرجع ، ص 359.

: :

(1)

.2003

(2)

2001

(¹) - ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، مدخل الملكية الفكرية، الجزائر 12 و 13 ديسمبر 2005 –المنطقة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع I.N.A.P.I .
(²) - وزير الدولة للتنمية الدولية " كلير شورت".

(1)

(1)

(2)

:

()

()

:

:

-/

(¹)- رئيس اللجنة، جون بارتون كرسي أستاذية جورج نبي جامعة كستانفورد، كاليفورنيا الولايات المتحدة الأمريكية.

(1)

" "

2016

" "

(¹) - تعليق لجنة حقوق الملكية الفكرية، لندن عام 2003.

(1)

" "

-/ :

" "

" "

"Sui generis"

"P VP"

(¹) - إعلان الدوحة الذي تم في إطار اجتماع وزاري لمنظمة التجارة العالمية، حول اتفاقية تريبس و الصحة العامة تأكيدا على نقاط المرونة في اتفاقية تريبس فيما سيخص الصحة و ذلك في 9 إلى 14 نوفمبر 2001.

" " " " : -/

)

(

" "

:

"Berne"

:

:

" "

(1)

(¹)- تقرير لجنة الملكية الفكرية، ص 24 .

" "

(1)

:

(¹)- تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، ص25.

" "

(1)

2016

" "

" "

" "

(1)- تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية ص 28.

:

"Aspect de l'autonomie "

(1)

(2) .

()

() .

:

:

" "

(1)

(1)

(2)

(1)

" " " "

:

"

":

" :
(1)"

()

(2)

3

2006 90.

(1)

95.

(2)

:

(1)

(2)

(3)

1910 353

.13-12

2003- .23

(1)

-(2)

-(3)

Johan Gutenberg

(1) 10

" "

(19)

(2)

1952

.1971

(3)

.51 1988

(1)

(2) - ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية ، مدخل إلى الملكية الفكرية ، الجزائر، 12 و 13 ديسمبر /كانون الأول 2002 .

(3) - إنضمت الجزائر إليها بموجب أمر 73-26 المؤرخ في 05/06/1973، جريدة رسمية عدد 53.

	1986/09/09	Berne " "	
	.1997/09/13		1979/09/28
	1883/03/20		
		.1967/07/04	
	1994/04/15		
	:		OMC
	" ADPIC"		-
			-
14/73			
05/03		1973/04/03	
		2003	19
		:	
54/66			
			1966/03/03
19	07/03	1993/12/07	17/93
			.2003
	1966/03/19	57/66	
	2003/07/19	06/03	
		⁽¹⁾ 1966/04/28	86/66
	1976	65/76	

2003/07/19

08/03

Circuits integer

"Copy-right"

...

:

:

:

:

:

-1

()

Paul " "

"Roubier

."

-2

(1).

1883

12)

(

07

(¹) - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، الملكية ، طبعة 1976 ، ص 75.

(1)

:

:

-

-

(2)

:

-3

Paul Roubier"

"

Kohler "

"

" :

"

:

(¹) - د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، طبعة 1983 ، دار النهضة .

1983

(²) - .

(1).

-4

:

1899

)

(

" "

:

-

-5

:

John Kohler

)

Polanoit et Ripart

.(

(¹) - المادة 78 من القانون التجاري رقم -1- المؤرخ في 1975/09/26 .

" " " "

(1)

:

:

1883

1980 16 (2)"

(¹) - سمير جميل القنلاوي ، إستغلال براءة الإختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1984 ، الجزائر ، ص39.
(²) - صلاح الدين محمد مرسي ، المرجع السابق ، ص 198-200.

"	"	"	"
1965/06/25	"	"	"
"	"	"	"
"	"	"	"
1867	21		
"	"	"	"
1953	19		
		1957	04
1959	18		
			1401
			(¹)
La tasse			
.1923	05	A La tasse d'or	

¹ نفس المرجع، ص 18 – 19 .

Palmolive

Palmo

« Eclarate » « L' étoile-stélla » :

« water sealet » eau

:

-

1959/07/02

12

" : 1934 25

(1)

(2) 1937	11	1934	10
			1938
		1939	03

1961 26

1962

12

1954 24 354

(1) - صلاح الدين محمد مرسي ، المرجع السابق ، ص 98-200.
 (2) - مجلة المحاماة المصرية سنة ، 16 ، العدد 597 ، ص 1196.

1910 26

1923 30

1931 04

1932 03

1937 18

" "

(1)

.1937 10

. (1)

.()

(¹) - د. صلاح الدين محمد مرسي ، المرجع السابق ، ص 205.

:

:

:

:

:

(

:

(1)

(¹) - أنظر المادة 21 من أمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر عدد 44 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

(1)

:

-

-

-

-

Le droit de divulgation :

(

2003

22

(2)

(3)

:

-

05/03

23

(4)

(¹) - أنظر المادة 06 مكرر من اتفاقية برن المبرمة في 19 سبتمبر 1886 و المعدلة عدة مرات .
(²) - فرحة زواوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع ، طبعة جويلية 2006 ، ص 466 .
(³) - انظر المادة 78 من أمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر عدد 44 .
(⁴) - الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، عبد الرحمن خلفي ، طبعة 2007 ، ص 55 .

25

(1)
" : 05/03 90
"

" "Colombet"
(2) "

¹ أنظر لمادة 25 من أمر 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر عدد 44 .

² C.Clombet, op.Cit, N°147 , p 143: "Traducteur a la liberté du choix des expression, l'auteur ne pouvant protester qu'en cas de contresens ».

() :
05/03

" " " " " "

(1)

Le droit pécuniaire : (

05/03

(¹) - فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 471.

-

-

.

:

:

05/03 27

" "

123-3

" :

1999

"

" "

" :

"(1)

(2)

2/27

" 05/03

"

¹ Claude colombet , grand principes du droit d'auteur et de droits voisins dans le monde ,op cit ,P52.

² أنظر الفقرة الأولى من المادة 9 من إتفاقية برن المبرمة في 19 سبتمبر 1886 و المعدلة عدة مرات .

9 : "

9

05/03

- - -

(2 :

27

05/03

50 48 05/03 :

- - -

:

- - -

(3) :

(1)

50

14

05/03

05/03

28

(¹) -Claude Colombet ,Op cit , edition 1976,N° 203,P174 : “ Il s’agit donc d’un droit patrimonial présentant un caractère fundamental du droit moral “.

50

(1)

:

:

:

(

(2)

(¹) - أنظر المادة 54 من أمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ج.ر عدد 44.
² أنظر المادة 12 فقرة 2 من أمر 05/03 . المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ج.ر عدد 44.

() :

(1)

50

(2)

() :

(1) - أنظر المادة 2/15 من أمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ج ر عدد 44

(2) - حددت هذه المدة بـ 70 سنة في التشريع الفرنسي الراهن مادة 123—1 ، 2 .

(1)

(5)

05/03

01/14

"

"

"

"

"

"

"

"

:

05/03

-

-

:

03

:

-

(¹) - أنظر المادة 01/14 من أمر 05/03. المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ج ر عدد 44

:

" : " "

(1) "

) 108

(...

(2)

:

42

- (1)

.43

- (2)

"

:

(1)

Câble

Fibre optique

()

50

.42

- (1)

:

(1)

()

()

:

:

03-07

04

		(1)
6		
	07-03	3
	07-03	6
()

-

(1) - أنظر المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. المبرمة في 20 مارس 1883 و التي إنظمت إليها الجزائر بموجب أمر 66- 48 المؤرخ في 25 فيفري 1966

" Enregistrement" : -

(1)

03-06

31

86-66 11

(2)

"La publication"

(1) - فرجة زواوي صالح، مرجع سابق، ص218.

(2) - أنظر المادة 4/18 من أمر 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، عدد59.

:

:

:

-

(1)

(2)

07/03 13 - (1)

07/03 3/17 - (2)

. 44

(1)

:

(2)

(3)

- (1)

- (2)

- (3)

19 06/03 6 2003 19 06/03 02/20 2003 3 6 2003 19 06/03 02/20 2003 3 6

:

- :

(1)

- :

L'innovation

" "

:

()

.()

:

" : 27 1948

" (1)

. ()

()

(¹) - عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي ، حماية حقوق الملكية المعنوية ، مجلة الامن و الحياة 2000 عدد 220 ص 38.

:

()

.()

:

:

1791

5

1810

10

1957

11

20

1810

1831

1870

" "

1961

:

"

"

"

"

1472

1623

1610

1790

"

"

(1)

30

1917

1879

1791

7

(2)

1857

(¹) - سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988 ص 24 .
 (²) - محمد حسنين مرجع سابق ص 18 .

1894				
	(1) 1905			1905
	(19)			
1900		1883	20	
				.1911
.1967	1958	1934	1925	
	Le bureau international de la propriété industrielle .			
1911		" "		
		. 1934	1925	
1970				
		« p.c.t ».		
				:
1883	:			
		1886		
	" "			
		(2)		
		:		
	(2)			(1)

(1) - الوسيط للسنيهوري في شرح القانون المدني طبعة 1973، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جزء 465.
(2) - شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 38.

:

:

1883-03-20

. 1967 14 " "

:

-(:

(1)

-(:

04

12

12

(¹) - سمير جميل المنزلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، طبعة 1983 ص 458 .

6

12

12 06

-(

:

-1

(1)

-2

(¹) - حسين جميل المنزلاوي، استغلال براءة الاختراع، طبعة 1983 ص 25 .

(1)	:	-3
(2)	:	
1878		
(3)	1886/09/09	
	10	
		60 1981
	:	
	:	-1

(¹) - شويرب خالد ، المرجع السابق، ص 42 .

(²) - Albert chavanne,jean-jaques Burst,bis édition Dalloz mai 1998.

(³) -Albert chgavanne,jean-jaques Burst-bis-édition Dalloz,mai 1998,p788 .

	:	-2
	:	-3
01	(1)	
50		07
25		
	(2)	
	:	
15		(1993-1986)
1994		

(1) - تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين
رعايا تلك الدولة .

(2) - زواني نادية المرجع السابق ص 137 .

(1)

" "

:

(2)

73

" "

:

-

-

" " " " " "

(3)

-(:

(¹) - زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الأولى 2004، ص 92-93.
(²) - أنظر المادة 7 من اتفاقية تريبس المبرمة في 1994.
(³) - زواني نادية، المرجع السابق ص 143 .

(1)

-(:

. 1947

4

(2)

. 1996

:

"

"

:

(¹) - جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000، ص 23 .
(²) - المادة 4: "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فان أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حضانة يمنحها بلد عضو للمواطنين أي بلد اخر يجب أن تمنح على الفور و دون شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى ...".

. ()

()

:

:

1971

6

-

-(15)

(1)

2

(¹) - من ذلك القانون الأمريكي لسنة 1984 الخاص بحماية التصميمات التخطيطية لأشباه الموصلات وفق نظام حماية خاص متميز و جديد، كما منحت بعض الأنظمة براءات اختراع لبرامج الكمبيوتر.

:	-1
(14 5)	-2
:	-3
21 15	:
	1967

(16)

:

)

(

(1967

3

:

:

(28)

(30) .

:

36	35				.1989		
35							38 37
	1989						
16	12	03	06	7	2		
						1989	03
)						(
							36
							37
							31
10				TRIPS			38
						08	
	38	03					15
							.TRIPS

:

:

(1)

(2)

:

(1)

:

(2)

:

:

:

:

:

- :
-1 :

"FARGAS" (1965) "FAR"
"ASTRO" (1953) "CALOMAT" "CALOR"
(1949) "ASTROLAC"

-2 :

COLA :

COCA LING COCA
(1)

:
:
" : 03.07 11

(2)

(3)

: (

(4)

(¹) - فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، القسم الثاني : الحقوق الفكرية ، ابن خلدون – الجزائر 2001
(²) - Henri des bois page 463
(³) - يعرف سمير جميل حسين الفتلاوي –البراءة- هي وثيقة تصدير من الإدارة تشير الى طلب الذي قدمه شخص معين في تاريخ معين بأن أنجز اختراعا وتتضمن وصفا كاملا له و تخول صاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه القانون – (مرجع سابق) ص 135.
(⁴) - فرحة زراوي صالح (مرجع سابق) ، ص 176

		03	07.03	(20)	
		1			
				52	
			" : " "		
			51		
			"		
			:		
			(2)		*
					*
			(3)		*
			.07/03	55.54	*
					*
			52.51		
			:		:
					-
			:		.1
			65.76	18 8	
			(4)		
			:		.2
					.3
			:		-
			:		

(¹) - لقد نص المشروع على الآثار المطلقة في المادة 11 من أمر 03-07 المؤرخ في 2003.07.19 ، يتعلق ببراءة الاختراع ج ر عدد 44

(²) - سميحة القليوبي - الوجيز في التشريعات الصناعية- مكتبة القاهرة الجديدة 1967 ص 129

(³) - أنظر المادة 37 من الأمر رقم 07.03

(⁴) - المادة 57 من أمر 07.03 المتعلق ببراءات الإختراع ج ر عدد 44.

- .1
- .2
- .3
- .65-76
- :
-

27.26.25.24.23

(1)

.1

.2

:()

- (1) :
- (2)
- (3)
- (4)
- (5)
- .1

(¹) - المادة 4 من أمر 05/03 مؤرخ في 2003.07.19 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عدد44.
 (²) - عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الثامن- حق الثامن - حق الملكية - دار إحياء التراث العربي -لبنان ص 293.
 (³) -فاضلي إدريس -المدخل إلى الملكية الفكرية- دار هومة - 2003-ص 73.
 (⁴) - محمد حسنين -الوجيز في - المؤسسة الوطنية للكتاب 1985-ص 30.
 (⁵) - عبد الرزاق السنهوري (مرجع سابق) ص 298.

(1)

. (05.03 139)

.2 :

(2)

.3 :

:

.1 :

.2 :

05.03

(¹) - محمد حسنين (مرجع سابق) ص 34.
 (²) - فاضلي إدريس (مرجع سابق) ص 88.

(1)

(2)

:

:

(3)

.1

:

(1) -ANDRE R . BERTAND le droit d'auteur et les droits voisins – 1999 Dalloz P 178.

(2) - محمد حسام لطفي- الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف -مجلة الموسوعة القضائية عدد 3 لسنة 2003 دار الهلال لخدمات الإعلامية 177

(3) - فاضلي إدريس (مرجع سابق) ص 79

- .2 :
- .3 :
- .4 :
- .5 :
- 29
- (1)» " 1932
- : 2
- :
- (1)
- (2)
- (3) .
- :
- :
- :

¹ - محمد حسنين، المرجع السابق، ص 40

. *

:

. *

. *

. *

() :

() :

La Saisie conservatoire :

:

" :

....

(1)

.1

.2

.3

.4

)

(

143 05-03":

(¹) - نواف كنعان ، المرجع السابق، ص 460 .

"Concurrence élicite "

10

:

() 10

:(1)

:

"

:

(¹) - اتفاقية باريس : لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883

- :

(1)

- :Le Préjudice

- :

(¹) - زواني نادية ، مرجع سابق ، ص 95

:

" "

.

:

-

:

(1)

":

(2)

: :

:

L'élément légal :

-(

"

"

" :

(¹) -Jean Pierre Stenger « Action en Confection » J .C Brevet , fax -4640, 1997

(²) - تواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 486

L'élément Matériel : (

.1

.2

.3

:

05

2000

09

20

*

*

05/03

:

06

05/03

153

.(1.000.000)

(500.000)

03

			157			
				158		
6			2/156			
		()				()
					:	-
			"	05/03	153	
	03	06	152	151		
		(1.000.000)	(500.000)			
			"		155	
						153
		"				
			153			
	05/03					
					" "	" "

3 6

-

:

.1

:

:"

":

05/03

157

*

*

"

"

.2 :

05/03 158

":

."

.3 :

": 156

06

" ...

(20.000)	(2000)		
		1	
(1000)			
(2)		(15.000)	
	:		-
		:	
(10.000.000)	(2.500.000)		
		(3)	
		:	-2
-			
		:	-
	(4)		

(¹) - المادة 30 /أ من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ. المؤرخ في 16 جويلية 1976
(²) - المادة 30 / من الأمر 65/76 السالف الذكر المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميلت المنشأ .
(³) - المادة 36 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر عدد 44 .
(⁴) - صلاح زين الدين المرجع السابق ص165.

« (1) :
...: »

«(2)

(3)

:
" : - (

(¹) - المادة 32/ من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر عدد 44 .
(²) - المادة 2/24 من الأمر 86/66 التعلق بالرسوم و النماذج الصناعية. المؤرخ في 28 أفريل 1966
(³) - المادة 37 من الأمر 08/03 التعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. المؤرخ في 19 جويلية 2003

-(:

":

"

-(:

:

.

:

. (2)

(1)

:

248-63

62-73

68-98

. (1)

46-73

366-98

.(2)

:

" " 12

" " .

: () () :

-(1) :

*
*
*
*

-(2) :

-(
:

*
*
*
*
:

*

*

*

-(:

*

:

:

:

Le Dépôt : -1

:

:

-

- :

:

l'enregistrement et la publication : -2

-

(O.N.D.A) : :

"

:

-
-
-
-
-

()

.()

:

:

: -1

:

*

*

*

*

: -2

:

-

Le Directeur Général : *

:

.1

.2

.3

Conseil d'Administration : *

	:	.	-	-	*
(1)	(2)	(2)	(2)	(2)	*
		.	(1)		*

*
*
*
*

: -

*

:

2008 15
06

:

-1 :

-1 :

(135 03-05) .

:

*

*

*

.2 :

.1

.2

.3

.1

.2

05-03

()

()

()

	:		
"	240		
"			
:			
	:		
	:	1.	
"	:	8	
"			
(1)			
	51	"	"
	1/2		
:			2.
321			
	22		14
		:	

(¹) - المادة 03 من قانون 02/89 مؤرخ في 07-02-89 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر رقم 06.

-

1.1

*

*

*

+

:

:

:

:

:

1.1

(1)

2.2

":40

"

(1)- سمير جميل حسن الفتلاوي- استغلال براءة الاختراع- ديون المطبوعات الجامعية ، 1984 ص 172.

-2

:

" 281

"

:

-

-

(1)

:

.1

:

1/2

51

(¹) - بن خدة حسينة المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية مذكرة لينل شهادة الماجستير ' 2002 ص 12.

			:	-1
	02.89	15		
			:	-2
03.03		34		
				(1)
			9	
			:	
			:	-3
		05.03	145	
			:	-
			:	-1
		2/241		
			:	+
		43		

(1)- قانون رقم 03/03 المؤرخ في 19.07.2003 يتعلق بالمنافسة ج ر رقم 43

	:	:	+
:	241	:	
	:	:	-
			(1) . 2 /250
	:	:	-
		(2)	
	:	:	
:			
		:	-
	241/3	:	

(¹) - و هذه الحالات هي الملاحقة على مرأى العين ، التلبس ، مخالفة أحكام المادة 226 ق .ج اكتشاف مفاجئ لبضائع تبيين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها.

(²) - Claude J Berre Henri Trémeau o -p cit p 526

13

- :

:

1/47

:

*

*

*

*

:

:

-

16

22

(SED)

...

.

.

:

:

48

.1

*

3/48

10

330)

(/319)

.(

4/48

	2.	()
	:	
	*	:
		252/2
	*	:
	-	:
		258
		" " " 58
		"
		" (1)
		"

(¹) - المرسوم الرئاسي رقم 161.96 المؤرخ في 1996.05.08 يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون المبرمة في تونس بتاريخ 1994.04.02 الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1996.

:		2007
:		
-		
-		
-		
-		
-		
51	2007	
815209	2007	2278341
		2006
2007		
SIGNAL "DOVE"		% 30,86
" ... "		
% 9,62	% 30,68	" Marlboro "
." PHILLIP MORRIS "		
." OSRAM "		% 13,45
		% 12,25
:		
		" HYUNDAI " " BENDIX " " VALEO "
2007		
:		
2007/05/05	5	British Amircan Tabacco
	2007/06/18	Uniliver
	2007/06/18	Phillip Morris
	2007/10/06	Nestle

Entreprise Nationale de la Boulonnerie coutellerie et robinetterie		2007/10/10		-
"	"	"	"	"
" MARLBRO "	" PHILIPP Morris "	" Uniliver "		
2008	14	1422280		
. % 2,19		% 04,08		% 91,74
2008	14			
		2008	2007	
:				-
				-
				-
				-
				-

()
- -

(¹)

" (²)

"

:

*

*

¹- أبو زيد رضوان. الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر. 1981. ص 8.
²- نفس المرجع. ص 8.

*

(1)

"

"

1994

" "

1993

:

*

*

"

"

(1)

(2) .

(¹) - حسب الإحصائيات المعروضة في تقرير لغرفة التجارة الدولية لـ 28 أكتوبر 1997 و ما جاء في الملتقى المنعقد بمعهد الأبحاث في الملكية الفكرية بـ 26 جانفي 1994 ، فإن اللجوء إلى التحكيم لحل نزاعات متعلقة كليا أو مرتبطة جزئيا بالملكية الفكرية في تزايد ، حيث ارتفعت نسبة هذه النزاعات المعروضة على المحكمة الدولية للتحكيم عبر السنين من 14% سنة 1977 إلى 19% ثم 23.5% سنة 1992 ، كما شكلت هذه النزاعات سنة 1977 17.3% من النزاعات المطروحة عليها.

(1)

(1)

05

(2)

(3)

(4) 442

(¹) - مثالها : المركز الانتقالي للتحكيم الدولي المنعقدة بفينا سنة 1976 و الذي كان "موضوعه تحديدا التحكيم و الملكية الفكرية ، المؤتمر الرابع للتحكيم الدولي المنعقد بالمكسيك و الذي تمحور حول التحكيم في ميدان التكنولوجيا، الملتقى المنعقد بمعهد البحث في الملكية الفكرية بـ 26 جانفي 1994 و الحامل حول التحكيم و الملكية الفكرية.

(²) -Rapport final de la commission de l'arbitrage international de la CCI sur les litiges en matière de propriété intellectuelle et l'arbitrage

Bulletin de la cour internationale d'arbitrage de CCI. VOL 9/N°1. MAI 1998.

(³) - قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 67/67 المؤرخ في 1967/04/26 ، الأمر رقم 77/69 المؤرخ في 1969/09/18، الأمر رقم 44/75 المؤرخ في 1975/06/17، الأمر رقم 80/71 المؤرخ في 1988/01/12 القانون 23/90 المؤرخ في 1990/18 و المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 1993/04/25.

(⁴) - المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و المتضمن في مادته الثانية إدراج باب رابع للكتاب الثامن من القانون خاص بأحكام التحكيم التجاري الدولي.

(1)

*

05/03

28

:

"

... (2)

:

-2

(3)

(4)

:

(1) - تناولها الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الفصل الثاني من الباب الثاني منه و المادة 112 من نفس الأمر.
(2) - نرى أن ترجمة المادة 28 من اللغة الفرنسية على العربية جاءت قاصرة و لكانت أصبح و أوضح لو جاءت كما يلي : يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية من حاصل إعادة بيع النسخة الأصلية بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.
(3) - عامر محمود الكسواني الملكية الفكرية . ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها . دار الجيب للنشر و التوزيع. عمان ، الأردن 1998 ص 75
(4) - أنشأ المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 و الذي يحدد قانونه الأساسي.

- :
 07/03 19 2003
 . 13

(1)

.
 - :
 06/03 19 2003
 16 14 09
 .
 - :
 20 86/66 28 1966
 :

"

(¹) - المادة 13 من الأمر رقم 07 /03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع ج ر عدد 44

:
" " :
- (1) :

: 22 20

- (2) :

:
" "

:

-

-

" "

-

:

-

-

:

:

" "

:

" "

:

		:	-
1		:	
	38/	:	"
		:	"
		:	*
42	41	:	*
	(44)	.	*
		.	*
		.	(47)
		" "	
	09	-	
		(.)	63
		.	
06	"	"	24
-			

[1- هو مبدأ تنص عليه مختلف الأنظمة التحكيمية بشكل أو بآخر مثالها: المادة 1/14 من نظام "المحكمة الدولية للتحكيم" و المادة 1/14 و 2/14 من نظام "محكمة لندن للتحكيم"

03

09

.(/63).

03

.(/63)

(1)

()

" "

:

:

-

:

:

-

:

.1

.2

.3

¹ إن نظام التحكم المعجل طهر في بادئ الأمر قبل تحريره نهائيا في شكل قائمة تعديلات، محافظا على أرقام المواد الأصلية، ثم حرر نهائيا في شكل نظام مكون من 71 مادة خالصة من كل زوائد.

1. :
 -
 -
 -
 -
 -
 10 :
 "() () 35 "
 : 12
 "() () 36 "
 41 ()
 42
 36 35
 :
 *
 *
 .2 :
 -
 " "
 - 53 ()
 :
 -
 30 "

.

.

"

:

-

03

(1) 09

.

03

.

()

: () () 63

"

...

()

...

"

:

-3

:

/63

"

...

3

:

()

¹ -centre d'arbitrage et de médiation de l'OMPI . Règlement des litiges pour le XXI^e siècle. op .ci. p13

"

...

"

:

" "

*

*

.()

*

.()

*

" "

:

52

/52

-

" "

:

-1 :

" "

73

(1)

73

:

"

"

"

(¹) - مثاله المادة 35 من نظام "الجمعية الأمريكية للتحكيم" السابقة الذكر و التي أوردت السرية بشكل عام، كما جعلتها الالتزام على عاتق المحكمين و الهيئة الإدارية دون الأطراف، كما أننا نجد نظام "المحكمة الدولية للتحكيم" يشير إلي سرية التحكيم من خلال قانون المحكمة الداخلي في مادته 06 و ليس حتى في صلب النظام

73

*

:

:

:

-2

:

(1)

" "

52

74

(¹) - المادة 07/20 من نظام "المحكمة الدولية للتحكيم" المادة 30 من نظام "محكمة لندن لتحكيم" المادة 06 من نظام "المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار".

	:				*
					*
					-3
			75		
		(1)			
(2)	"	30.1	75		
				(76)	
				75	
					-
					-
					-
	" "				

(¹) - لا نجد لإلزام الأطراف بسرية القرار التحكيمي وجودا من خلال المادة 32 من نظام التحكيم "اللجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" المادة 48 من نظام التحكيم "المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار" و المادة 35 من نظام "الجمعية الأمريكية للتحكيم" مثلاً.

	:	
	:	-1
	:	/64
	:	"
	:	"
	:	-
	:	" "
	:	-
()	:	64
	:	(1)
	:	-
	:	

(¹) - هذا الحكم هو ذاته الوارد في المادة 6/28 من نظام " المحكمة الدولية لتحكيم" لينما لا تجد له مثيلا في نظام "الجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" و التي تنص في الفقرة 2/32 منها على :
« La sentence est rendue par écrit. Elle n'est pas susceptible d'appel devant une instance arbitrale. Les parties s'engage à exécuter sans délai la sentence »

:

() 64

:

-2

»

« Création d'une culture de la propriété intellectuelle »

*

« Les politiques volontaristes »

*
*
*
*

« **Singapour** »

« **Code**

de la propriété intellectuelle »

32

2008

25

09/08

﴿ قائمة المراجع ﴾

	:
	: -1
	-
.1981	.1
	.2
	.2004
	.3
.1997	
	-
" "	.1
.2000	.2
	.2002
	.3
	.2004
.1998	.4
	.5
	.1984

	.6
.1988	
	.7
2000.	
.2006	.8
	.9
.2007	
	.10
.1998	
	.11
2007	
.2004-2003	.12
	.13
.2006	
.1985	.14
.2003	.15
	.16
.2004	

			:	
				-1
		2003	3	
12				-2
			.2005	13
	.1190	304		-3
	.1196	597		-4
				-5
				-6
		.2002		
	.1973			-7
28				-8
			.1985	
				-9
	.1996			

		:
		-
	.2004 2003	
.2007 2006		-
.2003 2002		-
		-
	.1988	
.2003 2002		-
.2003		-
.2002		-

				:		* :	
		1989/02/07		02/89		-1	
				.6			
.43	.	2003	19	03/03		-2	
.59	.	1976	16	65/76		-3	
	.	1966	28	86/66		-4	
				.35			
.2003	19			05/03		-5	
				.44			
.44	.	2003	19	06/03		-6	
.44	.	2003	19	07/03		-7	
.44	.			08/03		-8	
		1998/11/21		366/98		-9	
		.87	.				
		1990/01/30		39/90		-10	
				.05			
		1998	21	68/98		-11	
				11.			

		1996/05/08		161/96		-12
	1996.	29	.	1994/04/02		
21	07/79			1998	22	910 -13
			.61	.		1971
						: *
				1883	20	-1
				1886	09	-2
	.ADPIC			1994	15	-3
	14					-4
						.1967

:

①Ouvrages :

- 1)- Encyclopédie juridique, Dalloz, 2^{ème} édition, 1974.
- 2)- André BERTRAND, le droit d'auteur et les droits voisins, 2^{ème} édition, Dalloz, 1999.
- 3)- Claude COLOMBERT, propriété littéraire et artistique et droit voisin, 9^{ème} édition, 1999.
- 4)- P.DEVANT, R.Plasseraud, Brevets d'invention, Manuel Dalloz, librairie Dalloz, Dalloz, 4^{ème} édition, 1971.

- 5)- Michel VIVANT, réinventer l'invention, propriété intellectuelle, Juillet 2003.
- 6)- Jack MOUSSERON, traité des brevets, N° 1485, 1984.
- 7)- Melanges MARCEL plaisant, étude sur la propriété industrielle, artistique, Sirey, 1999.
- 8)- Henry DEBOIS, propriété littéraire, artistique et industrielle, Paris, 1965.
- 9)- Jean PIERRE sterger, « Action en contrefaçon », J.C.Brevets, Fak 4640,1997.
- 10)- Pierre BREESE, guide juridique de l'Internet et du commerce électronique, entreprendre informatique, édition
- 11)- YVES DE RAINS, choix du système d'arbitrage, rédaction de la clause compromissoire, arbitrage et propriété intellectuelle (I.R.P.I).
- 12)- Albert CHAVANNE, Jean Jack Burst, droit de la propriété industrielle, 5^{ème} édition, Dalloz 1998.

© Revue :

- 01)- revue Mutation N°28, Juin 1999.
- 02)- Bulletin de la cour internationale d'arbitrage de la C.C.I, Vol 9, N°1, Mai 1998.
- 03)- Revue de l'arbitrage, comité français de l'arbitrage, litec, N°1, 2001.

01	:
05	:
06	:
07	:
07	:
08	:
09	:
11	:
12	:
15	:
20	:
21	:
21	:
26	:
27	:
27	:
28	:
30	:
30	:
30	:
31	:
33	:
36	:

36	:
40	:
44	:
44	:
44	:
51	:
56	:
56	:
59	:
62	:
63	:
64	:
65	:
65	:
65	:
67	:
68	:
69	:
72	:
80	:
80	:
80	:
84	:
87	:
87	:
89	:

92	:
101	:
101	:
101	ONDA INAPI :
101	:
104	:
108	:
109	:
111	:
117	:
)	:
119	(
121	:
121	:
125	:
127	:
127	:
136	:
137	:
138	: